لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شي فانها تعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية في القاضي
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انهما لم يبق عليه من المهر شي وقع الطلاق عليها بمهرها
فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج
شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة
بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شي من المهر واشترت منه يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال
لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار
فان لم تقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة في المعتق امراة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن
خريدم وفي العتابي في باب البيع لو قالت المراة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او لي اشتريته بما اعطيتك وارادت به الايجاب
دون الوعد فلو اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت
خرم لا يصح ولا تنوي لانه للوعد فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت
بهر حقي كه مرا بر توست خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل بهر حقي ان اجرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
من فروختة ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم تزوج امراة
فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا في الاصل اذا قال الرجل لامراته خالعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك
بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول
اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج
وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار
القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها
وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويبتنى على هذا
اذا شرطت المراة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا ...
امراته حتى تشتري الراس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سر خريدي وزعمنا انه يسال عن الراس المشوي فقالت خريدم وقال
الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم ... قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى
وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن النفقة والمهر وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية
لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجت بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم
لا يصح الخلع وكذا قال الزوج للمراة خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت فقالت بكابين خريدم ... ولم يقل الزوج بعد ذلك
شيئا لا يقع ههنا شي امراة اختلعت وهي تنسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وصل صح وان طال اذا كان كلاهما

كان

كلامهما متعلقا بالخلع ولو اختلفا فيما بينهما ان كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع
الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول قوله وهو انكار الخلع امراة قالت
لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم ... صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها
از من سير شدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
الخلع صحيح ان ذكر على وجه المجازاة بما يجري بينهما مما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج
آري سير شدم رجل قال لامراته بعت منك تطليقة وقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم
... المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال
بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع باينا ولو قال لامراته مرا فروختي آن زر و سراي بآن طلاق كه ترا بسيمن است فقالت فروختم
فقال خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها باكل عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده ... القاضي الامام ... انما يقع الثلث
اذا نوى الزوج والمراة الثلث وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا
وثالثا فقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة الاف درهم
لانه لا يحل المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع ... قال الامام النسفي رحمه الله ان نوى
الثلث طلقت ثلثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي
واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع
الا بقبولها ولو قال قد باراتك قد باراتك ولم ينو شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شي ولو قالت قد خلعت نفسي
منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان بثلثة الاف درهم اكمل المنتقى
وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له انتما حران بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا كان هو بخيار الا ان
عليها ولو قال لعبده بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم
وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالكتابة ... واقعة ... وصورتها رجل قال لامراته خويشتن بخر از من بكذا
ثلث فقالت خريدم يقع الثلث ... ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلث فقال الزوج فروختم يقع
الثلث بالمال الثلث ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع
الثلث بالمالين كذا هنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة في جانب الزوج كلا الايجابين باق
وفي جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على المالين تتوقف على قبولها رجل قال لامراته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين
فقالت المراة فروختم ... الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر العلماء لا يصح وبه يفتى قيل للمراة اشتري
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت
صح الخلع وان لم يقولا اشتريت نفسك مني وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه
ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة فقال عند رجل ...

وقوع الطلقات الثلث على المختلعة

Copyright © King Saud University